



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٧٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.2)]

١٧٣/٧٣ - تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وبالصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت فيه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وجميع قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قراراتها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و ١٨١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٦١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٤٧/٧٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والحيز المتاح لمجتمع المدني، وسلامة الصحفيين، والمساواة في المشاركة السياسية، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الاحتجاجات السلمية، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣)، والذكرى السنوية العشرين للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، وإذ تسلّم بأهمية هذه الصكوك في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن حقوق الإنسان جميعها حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، **وإذ تؤكد من جديد** أن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية،

وإذ تسلّم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لها أهمية بالغة للتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريات، وبأنها دعامة أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي ولتعزيز الديمقراطية، ذلك أنها تتيح للأفراد فرصاً قيمة تمكّنهم، في جملة أمور، من التعبير عن آرائهم السياسية ومن المشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة،

وإذ تشير إلى الحق في حرية التجمع السلمي والتعبير وتكوين الجمعيات، الذي يشمل تنظيم التجمعات والمشاركة فيها ومشاهدتها ورصدها وتسجيلها، وإذ تعرب عن القلق إزاء تجريم أفراد وجماعات في جميع أنحاء العالم لمجرد قيامهم بتنظيم احتجاجات سلمية أو بالمشاركة فيها أو مشاهدتها أو رصدها أو تسجيلها،

وإذ تسلّم بأن الحكومة التي تتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح وتقوم على المشاركة، وتلبي احتياجات الشعب وتطلعاته، هي الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس شرط من الشروط التي لا غنى عنها للإعمال الكامل لحقوق الإنسان، ومنها الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير،

وإذ تشدد بالتالي على أن الجميع، بمن فيهم الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو آراء ومعتقدات الأقليات، يجب أن يكونوا قادرين على التعبير عن مظالمهم أو تطلعاتهم بالوسائل السلمية، بما في ذلك من خلال الاحتجاجات العامة، دون خوف من الانتقام أو التعرض للتخويف والمضايقة والإصابة والاعتداء الجنسي والضرب والاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والقتل أو للاختفاء القسري،

وإذ تشجع جميع الدول على تجنب استخدام القوة كلما أمكن أثناء الاحتجاجات السلمية، وأن تكفل، إذا كان استخدام القوة ضرورة قصوى، عدم تعريض أي شخص للقوة المفرطة أو العشوائية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التهديدات والمخاطر والأخطار الشديدة والمتنامية التي يواجهها جميع الأفراد، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، في ممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، بمن فيهم، على سبيل الذكر لا الحصر، المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النساء المدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان المنتمون للشعوب الأصلية، ومن

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

يتناولون المسائل البيئية، والذين يدافعون عن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، بما فيها الأقليات الدينية، وكذلك الذين يدافعون عن الشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وزعماء نقابات العمال وسائر الأفراد الذين قد يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، ومنها التمييز على أساس نوع الجنس، والصحفيون والإعلاميون الذين يعدون التقارير عن عملهم، وإزاء تفشي الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات التي تُرتكب ضدهم في كثير من البلدان، حيث يتعرضون للتهديدات والتحرش والاعتداءات ويعانون من انعدام الأمن، بما في ذلك عن طريق القيود التي لا موجب لها التي تفرض، في جملة أمور، على الحقوق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ومن خلال التعسف في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو اللجوء إلى أعمال التخويف والأعمال الانتقامية الرامية إلى منعهم من التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على مسؤولية الدول الأعضاء وتشجع أصحاب المصلحة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بما في ذلك الحكومات وممثلوها، فيما يتعلق بجميع الأفراد الذين يمارسون حقوقهم في حرية التجمع السلمي وفي حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، في حالات التهديد والتحرش والعنف والتمييز والعنصرية والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة ضدهم، بما في ذلك القتل، على رفض هذه الممارسات والجرائم رفضاً قاطعاً وواضحاً،

وإذ تكرر التأكيد على أن وضع القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي ألا يعيقا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان بل أن يُمكنّاه بسبل منها تفادي أي تجريم لهذا العمل واجتتاب وصمه أو تعريضه لأي عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو ينافي واجبات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تشجب الانتهاكات والتجاوزات للحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات من قبل جهات فاعلة من الدول ومن غير الدول، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية للمتظاهرين السلميين والأفراد على أساس رأيهم وانتمائهم السياسي، وكذلك للأفراد الذين تم تحديدهم كمعارضين سياسيين،

١ - **تهيب** بالدول أن تشجع على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للأفراد والجماعات لممارسة حقوقهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك عن طريق ضمان أن تكون التشريعات والإجراءات المحلية المتعلقة بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات متوافقة مع واجباتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٢ - **تحث** الدول على اتخاذ خطوات ملموسة لمنع وإنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمتظاهرين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية في التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويشمل ذلك ما يتصل بالتعاون مع الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، تحث بقوة على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك لواجبات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التجمع السلمي وحرية التعبير وتكوين الجمعيات في جميع مناطق العالم، ولهذه الغاية:

(أ) تدين بشدة استخدام التحرش أو التخويف أو الإعدام والقتل خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا من قبل الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول لقمع وإسكات الأشخاص بواسطة العنف، ولا سيما الشباب والطلبة، من أجل مشاركتهم في احتجاجات سلمية للمطالبة بإصلاحات ديمقراطية؛

(ب) تحث الدول على إيلاء اهتمام خاص لسلامة النساء والنساء المدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهن من أعمال التخويف والمضايقة، ومن العنف القائم على نوع الجنس، بما فيه الاعتداء الجنسي، في سياق الاحتجاجات السلمية؛

(ج) تدعو جميع الدول إلى إيلاء اهتمام خاص لسلامة الصحفيين والإعلاميين الذين يقومون بمشاهدة الاحتجاجات السلمية وبرصدها وتسجيلها، واطاعة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم؛

(د) تحث الدول على إنهاء المضايقات وأعمال التهريب والهجمات التي يتعرض لها الأفراد المشاركون في الاحتجاجات السلمية ضد العنصرية والتمييز العنصري؛

٤ - تهيب بجميع الدول أن تضمن أن جميع الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت، بما في ذلك الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تحظى أيضا بحماية كاملة على شبكة الإنترنت، وفقا لقانون حقوق الإنسان، لا سيما بالامتناع عن إغلاق الإنترنت وعن فرض القيود على المحتوى الشبكي في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبوضع حد للاعتداءات التي ترتكبها الدول واتخاذ خطوات لإنهاء الاعتداءات التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول ضد الصحفيين وسائر الإعلاميين الذين يغطون المظاهرات والاحتجاجات، وبوضع حد لقيام الحكومات بإغلاق المنافذ الإعلامية التي تحاول الإبلاغ عن تلك الاحتجاجات، وتدين بشكل لا لبس فيه كل أشكال الاعتداء والعنف ضد الصحفيين والإعلاميين التي ترتكبها الجهات الفاعلة من الدول أو من غير الدول وتدعو إلى إنائها، ويشمل ذلك الهجمات على مكاتبهم ومنافذهم الإعلامية أو إغلاقها قسرا، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، لا سيما الصحفيين وسائر الإعلاميين الذين يغطون المظاهرات والاحتجاجات؛

٥ - تلمين استخدام الجهات الفاعلة من الدول ومن غير الدول للافتراء والتهديد والاعتداء على أعضاء المجتمع المدني، وخاصة منهم الزعماء الدينيين، بما في ذلك عندما يحاولون استخدام مساعيهم الحميدة للتوسط بين الدولة والأشخاص الذين يحاولون ممارسة حقهم في التجمع السلمي؛

٦ - تشجع الدول على دعم تنفيذ السياسات والمبادرات التي تدعو إلى التسامح والاندماج الثقافي والإدماج واحترام التنوع، وعلى وضع حد لاضطهاد وقمع المجتمع المدني والحركات الاجتماعية، والإقرار بالدور الهام والمشروع الذي تؤديه في بسط الحكم الرشيد وسيادة القانون والشمولية والتنمية في جميع المناطق؛

٧ - تشدد على ضرورة تناول أساليب إدارة التجمعات، بما فيها الاحتجاجات السلمية، بغية المساهمة في تنظيمها بشكل سلمي والوقاية من الإصابات والخسائر في الأرواح بين من يشاركون في الاحتجاج ومن يشاهدون تلك التجمعات أو يرصدونها أو يسجلونها، وفي صفوف المارة والموظفين الذين يؤدون مهام إنفاذ القانون، وتحث الدول على ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من خلال الإجراءات القضائية أو غيرها من الآليات الوطنية، استنادا إلى القانون وبما يتسق

مع واجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتمكين جميع الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات السلمية؛

٨ - **تبحث** الدول على أن تعترف، من خلال البيانات العامة أو السياسات أو البرامج أو القوانين، بأهمية ومشروعية دور الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة، بما في ذلك الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

الجلسة العامة ٥٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨